



مؤتمر الإسكان
العربي الرابع
Fourth Arab Housing Conference



السجل العلمي لمؤتمر الإسكان العربي الرابع

23-24 ربيع الأول 1438هـ الموافق 20-22 ديسمبر 2016 المملكة العربية السعودية - الرياض



إعداد
اللجنة العلمية للمؤتمر
الإدارية العامة للتعاون الدولي
الإصدار رقم (٢)

أوراق العمل (المحور الرابع)

ورقة العمل السادسة :

اسس تحديد الحصة العينية للوحدات السكنية حال المشاركة مع القطاع الخاص دراسة حالة واقعية "مدينتي"

٥/ محمد انور سيد هلال ٥/ بهاء خميس يونس عبد السلام

ملخص ورقة العمل :

تمهيد :-

نال موضوع الشراكة بين القطاع الخاص والعام اهتماماً كبيراً من قبل الحكومات في مختلف أنحاء العالم بعد أن اتضح أن نجاح عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية يعتمد على حشد كافة إمكانيات المجتمع من طاقات وموارد وخبرات سواء من القطاع الخاص أو العام لمشاركة في تنظيمات مؤسسية تتولى إنشاء وتشغيل المشاريع بمختلف أنواعها.

ولا يعتمد نجاح الشراكة على التشريعات والأنظمة فحسب وإنما لابد من خلق روابط بينها وبين الجوانب الحكومية فكلاهما له إبعاد متعددة ذات جوانبإدارية وقانونية واقتصادية تلتقي في نقطة واحدة مشتركة مستندة إلى مبادئ الشفافية والافصاح والمساءلة والحقوق المتساوية لاصحاب المصلحة وتحديد المسؤوليات من أجل رفع كفاءة استخدام الموارد وتعزيز القدرة التنافسية وجذب مصادر التمويل والتوسع في اقامة المشاريع لخلق فرص عمل جديدة ودعم الاستقرار الاقتصادي

أهداف البحث:-

يهدف هذا البحث إلى دراسة إمكانية الاستفادة من الموارد الطبيعية الموجودة لدى الجهات الإدارية والمتمثلة في الأراضي وأمكانية الدخول بحصص عينية من الوحدات السكنية نظير ثمن الأرض المراد اقامة المشروع عليها المشكلة العامة للبحث:-

عدم وجود قواعد تنظم المشاركة بحصص عينية في مشروعات الاسكان

هيكلية للبحث:-

تم تقسيم البحث إلى عدة أجزاء كالتالي:-

الجزء الأول : - القاء الضوء على الشراكة من حيث التعريف الفائد الخ

الجزء الثاني : - الحصص العينية ومفهومها وأنواعها ... الخ

الجزء الثالث: - دراسة حالة واقعية وهي التجربة المصرية في مشروع مدينتي

أوراق العمل (المحور الرابع)

ورقة العمل :

تعريف الشراكة :- الشراكة هي العقد الذي بمقتضاه يلتزم اثنان او اكثر بالمشاركة في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او عمل لتقسيم ما ينتج عن المشروع من ربح او خسارة فالشركة اذن تعتمد على نية المشاركة بين الشركاء وتقديم الحصص الازمة لتكوين الشركة ورأس مالها.

يتبيّن من التعريف ان مفهوم الشراكة مفهوم حديث، متعدد الأوجه، ذو أهمية متزايدة، وهو مرتبط بأبعاد عديدة يبرز منها البعد الإداري والتنظيمي والتعاوني والاقتصادي والاجتماعي والقانوني.

اهداف الشراكة مع القطاع الخاص :-

- تنفيذ مشاريع الاستثمار في الوقت المحدد وبالميزانية المحددة .
- إدخال الابتكارات على تصميم المشروع
- نقل المخاطر التي يمكن إدارتها أفضل بواسطة القطاع الخاص (التصميم والإنشاء و التمويل و الصيانة) بعيداً عن الموارد المحدودة للحكومة .

مبررات الشراكة بين القطاع العام و الخاص :

تعتبر شراكة القطاعين العام والخاص نموذجاً متطوراً لأنشطة الاعمال التي تساعده على زيادة استثمارات القطاع الخاص في كافة مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي من أجل الوفاء باحتياجات المجتمع من السلع والخدمات بأساليب مستحدثة ويمكن حصر مبررات اللجوء إلى أسلوب الشراكة بالنقاط التالية:

- عدم قدرة الحكومات على تحقيق التنمية المستدامة بمفردها .
- التغير التقني والاقتصادي المتتسارع أتاح الفرصة لتخفيض تكلفة المشاريع.
- ضغوط المنافسة المتزايدة وانخفاض معدلات النمو.

محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية لدى القطاع العام بسبب تعدد المجالات والمشاريع التي يتطلب تنفيذها وتحمّل الشراكة على تخفيف حدة المنافسة بين هذه المجالات من خلال تبادل الالتزامات بين الشركاء.

- زيادة الفاعلية والكفاءة من خلال الاعتماد على الميزة المقارنة وعلى تقسيم العمل العقلاني.
- تزويد الشركاء المتعددين بحلول متكاملة تتطابق طبيعة المشاكل ذات العلاقة.
- التوسيع في اتخاذ القرار خدمة للصالح العام.
- تحقيق قيمة أعلى للأموال المستثمرة.

أوراق العمل (المحور الرابع)

فوائد الشراكة مع القطاع الخاص :-

إن الشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكن أن يكون لها فوائد عديدة ويمكن أن تكون الفوائد هي :-

- وفورات في التكاليف. يمكن للجهات الحكومية المعنية ، مع وجود الشراكة، أن تتحقق وفورات في التكلفة في مجال إنشاء المشروعات الرأسمالية وتشغيل الخدمات وصيانتها.
- اقتسام المخاطر: مع وجود الشراكة، يمكن للجهات الحكومية اقتسام المخاطر مع شريك خاص. فالمخاطر قد تمثل في تجاوزات في التكاليف، أو في عدم القدرة على الوفاء بجداول أو مواعيد تسليم الخدمات، أو الصعوبة في الالتزام بالتشريعات الخاصة بالبيئة وغيرها، أو الخطورة في أن تكون الإيرادات غير كافية لدفع التكاليف التشغيلية والرأسمالية.
- تحسين مستويات الخدمة أو الحفاظ على المستويات الحالية للخدمة: بالشراكة مع الشريك الخاص، يمكن للشراكة أن تأتي بالابتكارات والإبداع في تنظيم تأدية الخدمات ويمكن للشراكة كذلك إدخال تقنيات جديدة وإحداث الوفورات الكبيرة التي غالباً ما تخفض التكاليف أو تحسن من جودة الخدمة ومستواها.
- تعزيز الإيرادات: يمكن للشراكة أن تضع رسوماً على المستخدمين تعكس التكلفة الحقيقة لتقديم خدمة معينة. كما أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص تمنح الفرص لإدخال خدمات عن طريق مصادر مبتكرة لا يمكن تحقيقها بوساطة الطرق التقليدية في تقديم الخدمات.
- التنفيذ الأكثر كفاءة: يمكن تحقيق الكفاءة من خلال الجمع بين الأنشطة المختلفة مثل التصميم والإنشاء، ومن خلال المرونة في التعاقد والشراء، والاعتماد الأسرع للتمويل الرأسمالي والكفاءة الأكثر في عملية اتخاذ القرار؛ فتقديم الخدمات بكفاءة لا يسمح بحصول المستخدمين على الخدمات بسرعة فقط بل يساعد على تخفيف التكاليف.
- الفوائد الاقتصادية: إن الدخول المتزايد للجهات الحكومية في الشراكات يساعد على تحريك الشريك الخاص والإسهام في التوظيف بصورة أكبر والنمو الاقتصادي. فالشركات المحلية التي تصبح أكثر قدرة على العمل بنظام الشراكة يمكنها تصدير خبراتها وتحقيق دخل من خارج المنطقة.
- فرص العمل التجاري: توجد مشاريع الشراكة فرص عمل تجارية أكبر للشريك الخاص ما يسمح بذلك القطاع بالإبداع وتنويع أنشطته وزيادة مجالاته التجارية وكسب خبرة تتعدي نظام الشراء التقليدي.
- المصلحة العامة: يستفيد المواطنون كثيراً عندما تتكامل جهود وخبرات الجهات الحكومية مع التقنية ومصادر الشريك الخاص لتقديم الخدمات للجمهور. فالមصلحة العامة أمر تسعي إليه الحكومة وتهتم به ويمكن تحقيقه من خلال الشراكة مع الشريك الخاص.

أوراق العمل (المحور الرابع)

نبذة عن الاسكان:-

المسكن أغلى سلعة يشتريها الإنسان في حياته، ولكن بمجرد شراءها تتحول إلى حياة متكاملة منها الاجتماعي ومنها الإنساني بالإضافة إلى العماني والهندسي، ولذلك فإن عملية الإسكان وتوفير السكن المناسب الذي يلبي احتياجات الأسرة تعتبر عملية ليست باليسيرة لانه تختلط فيها الإعتبارات الثقافية والاجتماعية.

ويعرف المسكن على انه هو المأوي الذي يتم فيه مراعاة الجوانب الاجتماعية والبيئية واحتياجات المستعملين ويعتبر المسكن احد ضروريات الحياة فامتن الله سبحانه وتعالى بذلك على خلقه فقال: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ سَكناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوتاً تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظُعْنَكُمْ وَيَوْمَ أَقْامَكُمْ"(سورة النحل آية ٨٠) وقال "وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا لَكُمْ خَلْفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَخْذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْهَوْنَ

الجبال بيوتاً فاذكرُوا أَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"(سورة الاعراف آية ٧٤)

بعد المسكن من أهم الأولويات التي تشغله الإنسان أن لم تكن أهمها، فكما هو معروف إن أول عمل قام به الإنسان هو البحث عن مأوى يقيه من الظروف البيئية المتقلبة ويوفر احتياجاته الأساسية، وفي وقتنا الحالي أصبح الحصول على مسكن مناسب يلبي احتياجات الأسرة من الصعب ، نظراً للظروف الاقتصادية المتقلبة، والارتفاع المتتسارع في أسعار الأراضي، إضافة إلى التعقيبات، والعادات والتقاليد التي ذادت في تكلفة المسكن، وغالباً تكون المشكلة في عدم ملائمة اساليب تقسيمات الأراضي للظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية، حيث ان إنشاء مسكن يزيد عن حاجة الأسرة الفعلية، وكذا عدم اختيار مواد البناء المناسبة التي تحمل الظروف البيئية الصعبة والأضرار على استخدام مواد لا تناسب مع البيئة المحلية على الرغم من تكلفتها المرتفعة، كل هذا بالإضافة إلى عدم كفاءة المصمم يلعب دوراً مهماً في تفعيل المشكلة ومع التطور الذي يشهده العالم والذي يتزامن مع المشاكل الاقتصادية بدأت العديد من الدول المتقدمة في التركيز على تحقيق فكرة المسكن الاقتصادي وظهرت العديد من الأفكار والنظريات في هذا المجال.

كما أن لعنصر الاسكان عدة محاور هامة منها :-

- الأرض :- توفير الأرض بمساحات تكفي لبناء الوحدات السكنية يتم تحديدها بعد الانتهاء من اعداد خطط المدن والقرى والامتداد العماني بالمناطق الصحراوية الملائقة والمجتمعات الجديدة اضافة الى إمداد الأرضي بالمرافق يتم تخصيصها للمشروعات السكنية.
- مصادر التمويل :- تخصيص قروض ميسرة للوحدات وتنظيم صناديق الاسكان لتوفير موارد ذاتية للتمويل اسكان محدودي الدخل.

أوراق العمل (المحور الرابع)

- مستلزمات البناء:- توفير مواد البناء بنوعيات وكميات واسعار مناسبة ؛ تطوير مستلزمات التشييد واستحداث مواد غير تقليدية تناسب البيئة
- التشريعات المنظمة لعمليات البناء:- توحيد قانون المباني في قانون واحد ؛ تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر بما يحقق التوازن ومن منطلق الحرص على المنفعة العامة وتحقيق الاولويات يمكن اقتراح التالي :-

على الحكومة ان لا تفعل	على الحكومة ان تفعل	الوسيلة
<ul style="list-style-type: none"> • الانخراط في عمليات الطرد الجماعي • أنظمة مؤسسية مكلفة للتملك إهمال معاملات الارض 	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم حيازة الاراضي • توسيع توفير وتسجيل الاراضي • تأسيس ضرائب الملكية 	توفير حقوق الملكية
<ul style="list-style-type: none"> • فرض معايير غير متاحة • الحفاظ على قوانين غير قابلة للتنفيذ • التخطيط لمشاريع لا ترتبط بالإصلاح الشمسي و المؤسسي 	<ul style="list-style-type: none"> • خفض تعقيد الأنظمة • تقييم تكاليف الأنظمة • التدخل لإزالة التشوّهات السعرية • والعجز المصطنع 	تنظيم تطوير الارضي وتنمية الإسكان
<ul style="list-style-type: none"> • السماح بمعدلات فائدة على الإعلانات • إهمال حشد الموارد • السماح بمعدل عالي للفائدة 	<ul style="list-style-type: none"> • السماح بدخول القطاع الخاص للإقراض • الإقراض بمعدل فائدة ايجابي في السوق • هيئة القانون • ضمان إدارة المخاطر • تقديم أفضل وسائل للإقراض 	توفير التمويل الإسكاني
<ul style="list-style-type: none"> • بناء الإسكان المدعوم بكثافة • السماح بإعلانات خفية • الإعلانات التي تشوه الأسعار 	<ul style="list-style-type: none"> • شفافية الإعلانات • استهداف الفقراء بالإعلانات • دعم الأفراد وليس المساكن • إخضاع الإعلانات للمراجعة 	تنظيم الإعلانات
<ul style="list-style-type: none"> • التحizيز في الاستثمار في البني التحتية • استخدام القلق البيئي كوسيلة لإزالة الأحياء الفقيرة 	<ul style="list-style-type: none"> • التنسيق لتطوير الاراضي • التأكيد على استرجاع التكاليف • التوفير على أساس الطلب • تحسين البني التحتية للأحياء الفقيرة 	توفير البني التحتية
<ul style="list-style-type: none"> • السماح بالتأخير • كبح التناقض القانوني • الاحتكار المستمر للقطاع العام 	<ul style="list-style-type: none"> • إزالة الممارسات الاحتكارية • تشجيع دخول الشركات الصغيرة • خفض القيود على الاستيراد • دعم بحوث البناء 	تنظيم صناعة البناء
<ul style="list-style-type: none"> • الانخراط في توفير الإسكان المباشر • إهمال دور الحكومات المحلية • الإبقاء على مؤسسات مالية غير مستدامة 	<ul style="list-style-type: none"> • موازنة ادوار القطاع العام - الخاص • إيجاد مجلس لإدارة قطاع الإسكان • تطوير منهج التمكين • مراقبة أداء القطاع 	الإطار المؤسسي و السياسة الإسكانية

أوراق العمل (المحور الرابع)

الشراكة بالحصة العينية:-

الشركة هو العقد الذي يلتزم اثنان او اكثر بالمشاركة في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او عمل لتقسيم ما ينتج عن المشرع من ربح او خسارة فالشركة اذن تعتمد على نية المشاركة بين الشركاء وتقديم الحصص اللازمة لتكوين الشركة ورأس مالها وعلى ذلك فنحصر هذا البحث على اهمية رأس مال الشركة وعناصره

أولاً:تعريف رأس المال الشركة وضرورة تقديم الحصص:-

• تعريف رأس المال هو يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء، وهذه الحصص تشكل وحدتها الضمان العام لدائني الشركة نظراً لأنه يمكن تقويمها بالنقود ، وبالتالي يمكن ان تكون محلًا للتنفيذ الجبرى عليها

• عدم دخول حصة العمل في تكوين رأس مال الشركة .

قد يحدث في كثير من الأحيان أن يكون أحد الشركاء غير قادر على تقديم حصة نقدية أو عينية ولكنه قادر على تقديم مجهوده وخبرته كبدل عن هذا المال ليصبح شريكاً في الشركة، وحصة العمل حين اذن ورغم ما تتطوّر من أهمية بالنسبة للشركة ونجاحها ، الا أنها لا تدخل في تكوين رأس المال الشركة لأنها على عكس الحصص النقدية والعينية لا يمكن ان تكون محلًا للتنفيذ الجبرى ولا تعد وبالتالي من الضمان العام للدائنين

ثانياً : انواع الحصص في الشركة:-

الحصص التي يمكن ان يقدمها الشركاء للشركة تتخذ احد اشكال ثلاثة:-

- حصة نقدية.
- وحصة عينية.
- وحصة العمل .

وب قبل التعرض لهذه الحصص يتم ايضاح ما هو المراد بكل من المال والعمل

• المال :- هو كل عنصر في الذمة المالية يقتطعه الشريك من ماله الخاص ويدخل في رأس المال المشترك المملوك للشركة ، فهو يشمل الأشياء المادية منقوله او عقارية ، كما يشمل الأشياء المعنوية كالحقوق الشخصية والمتجر . فالمال اذن وفقاً لهذا التعريف يشمل الحصص النقدية والعينية دون حصة العمل

• أما العمل :- فهو كل جهد يبذله الإنسان ويكون من ثمرة إداء خدمة تصلح لأن تقوم بهما ، كعمل المهندس الذي يتمثل في ادارة الات المصنع

أوراق العمل (المحور الرابع)

أهمية تقديم الحصص وضرورتها في تكوين الشركة:-

من المستقر عليه فقها وقضاءا وجود نوعان من الاركان يؤسس عليها عقد الشركة هما الاركان الموضوعية العامة الازمة لصحة الشركة كعقد (الرضا ، المحل ، السبب، الاهلية) والارkan الموضوعية الخاصة التي تعد امرا ضروريا لتشخيص عقد الشركة (عن غيره من العقود (تعدد الشركاء ، تقديم الحصص ، نية المشاركة). ومن هذه الرkan ركن تقديم الحصص والتزام الجميع بتقديم الحصص للشركة لا يعد مجرد ركن جوهري لانعقاد الشركة فحسب وإنما هو ركن اساسي لنشأة الشركة وقدرتها على تحقيق اهدافها . فالحصة التي يقدمها الشريك ما هي الا تقدمة من مال او عمل ينال لقاوتها اتسابهالي الشركة وتمتعه ازائها بقدر من الحقوق هي حقوق الشريك

ومبدأ تقديم الحصص الى الشركة هو مبدأ قانوني نصت عليه المادة (٥٠٥) والتي تنص على " ان الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالى بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة "

أنواع الحصص الازمة لتكوين الشركة:-

بادئ ذى بدء لابد ان نميز بين الحصص الازمة لتكوين الشركة وال حصص الازمة لتكوين رأس المال الشركة فالحصص الازمة لتكوين الشركة هي الحصص المالية (نقدية وعینية) وحصص العمل .اما الحصص التي تدخل في تكوين رأس المال الشركة فهي الحصص المالية (النقدية والعینية) دون حصص العمل؛ فهذه الاختيره حصص غير مالية تدخل في تكوين الشركة ولا تدخل في تكوين رأس المالها وتتنوع الحصص الازمة لتكوين الشركة الى ثلاثة انواع هي:-

- حصص نقدية
- حصص عینية
- حصص عمل
- الحصص النقدية:-

قد تكون الحصة المقدمة من الشريك عبارة عن مبلغ من النقود، و يخضع التزام الشريك بوفاء الحصة النقدية للقواعد العامة التي تحكم الوفاء بالالتزام بوفاء الديون النقدية شواطء بالنسبة لطريقة الوفاء أو زمانه أو مكانه فقد يكون وجوبى وبالكامل وقت التأسيس كالوضع في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولا تخضع العلاقة بين الشريك والشركة لمجرد القواعد العامة في الوفاء بالالتزامات النقدية بل تخضع القواعد .

أوراق العمل (المحور الرابع)

٥ الحصص العينية :-

قد لا تمثل حصة الشريك في الشركة في مجرد مبلغ نقدى وانم تتخذ شكلا عيني فقد تكون عبارة عن عقار او منقول يساهم به الشريك فى رأس المال الشركة ومن امثلة الحصة العينية التي تتخذ شكل العقل لأن يقدم الشريك للشركة قطعة ارض لزراعتها . اذا كانت الشركة للاستغلال الزراعي او اقامة مصانعها او مخازنها . اذا كانت الشركة للاستغلال الصناعي؛ وقد يكون العقار عبارة عن مبنى تستخدمة الشركة كمقر لادارتها او مخزن لموادها الاولية ؛ او معرض لتوزيع منتجاتها ومن امثلة الحصة العينية التي تتخذ شكل منقول ، يشارك به الشريك في رأس المال ؛ وهذا المنقول قد يكون منقول مادى وقد منقول معنوى . ومن امثلة المنقول المادى . تقديم الشريك سيارة او شاحنة . او كانت الشركة تقوم على استغلال مشروع لنقل الاشخاص والبضائع . ومن امثلة المنقولات المعنوية . الاوراق التجارية ، وبراءة الاختراع ، والعلامات التجارية والصناعية ، والمتجربالخ

٦ حصة العمل :-

وهي يأجاز عبارة عن المجهود والخبرة اللذان يقدمهما الشريك للشركة لتنتفع بهما في نشاطها وذلك عوضا عن الحصة النقدية او العينية او بالإضافة لاي منهما وقد يلجا الشريك الى تقديم حصة عينية في فرضين :-

١. الفرض الاول: عدم توافر الاموال النقدية او العينية لديها التي تمكّنه من المساهمة بها في راس مال الشركة فيستعيده عن ذلك في تقديم عمله وخبرته
٢. الفرض الثاني: اذا كان الشريك يملك خبرة علمية وعملية في مجال معين ويرغب الشركاء في الاستفادة بهذه الخبرة فيشجعونه على الانضمام للشركة ويسيّر شريك فيها نظير عمله وخبرته.

الحالة الدراسية "مشروع مدينتي" بمدينة القاهرة الجديدة :-


الوصف العام للمشروع :-

تعتبر مديني من النماذج التي تمثل المدن المتطورة والتي تفي بمعظم الاحتياجات وقد تم انشاء مدينتي من قبل القطاع الخاص "الشركة العربية للتطوير العقاري "طلعت مصطفى" على مساحة حوالي ٨٠٠ الف فدان وعدد السكان المستهدف ..الف نسمة والخدمات التي توفرها خدمات علي مستوى المدينة والإقليم والمدن المجاورة كما تم استخدام الاساليب الحديثة التي تواكب التطورات البيئية والصحية مثل ذلك استخدام الطاقة الشمسية ومحطات المعالجة ومحطات تحلية المياه وتجمیع القمامه


أوراق العمل (المحور الرابع)

الموقع تاريخ النشأة :-

بـدا انشاء المشروع عام ٢٠٠٦ بامتداد مدينة القاهرة الجديدة، كما يعتبر موقع هو امتداد طبيعي لمدينة القاهرة الجديدة حيث تمتد على طول حوالي ١٤ كم علي طريق السويس القاهرة وبمتوسط عرض يتراوح من ٥,٣ الى ٥,٥ كيلومتر كما تبعد حوالي ٢٥ دقيقة عن القاهرة الجديدة، وتقعها قرابة من الطريق الدائري.



موقع مشروع بالنسبة لإقليم القاهرة الكبرى مدينتي



علاقة المشروع بمدينة القاهرة الجديدة

أوراق العمل (المحور الرابع)

المخطط العام لمشروع مدينتي :-

تتكون مدينتي من ٦ مراحل للتنفيذ وتختلف كل مرحلة من حيث المساحة والمكونات :-

١. المرحلة الاولى:- تحتوي على مناطق سكنية عمارت وفيلا ومناطق خدمية "مدارس، اسواق...الخ" حديقة مركزية؛ نادي رياضي وتمثل هذه المرحلة ٣٩٪ من اجمالي مساحة المشروع.
٢. المرحلة الثانية:- تحتوي على مناطق عمارت فقط وخدمات بنسبة ١٣٪ من اجمالي مساحة المشروع.
٣. المرحلة الثالثة:- تحتوي على مناطق فيلات وعمارات ومنطقة مركز المدينة "المباني الادارية ومركز المال والاعمال" وتمثل نسبة ٢٥٪ من اجمالي مساحة المشروع.
٤. المرحلة الرابعة:- تحتوي على عمارت وفيلات وخدمات وورش وصناعات صغيرة تمثل ١٦٪ من اجمالي مساحة المشروع.
٥. المرحلة الخامسة:- تحتوي على مناطق عمارت وخدماتها وتمثل نسبة ٧٪ من اجمالي مساحة المشروع.

آلية تخصيص قطعة الارض :-

تم تخصيص قطعة الارض للشركة العربية للمشروعات و التطوير العقاري عن طريق الامر المباشر وفقا لاحكام القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ والذي انطا بهيئة المجتمعات العمرانية التصرف في الاراضي التي تقع تحت ولايتها طبقا لاحكام هذا القانون واللائحة العقارية الخاصة بتعاملات الهيئة حيث ان المادة "١١" من هذا القانون تنص علي "للهايئة في سبيل تحقيق أهدافها، أن تجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المقررة ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة".

وحيث ان اللائحة العقارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قد نصت في مادتها (٢٧) بأن يكون التصرف في الارض والمحال والوحدات المخصصة لكافه الانشطة باحد الطرق التالية :-

- البيع بالمزاد العلني :- ويجوز التصرف مباشرة فيما يتبقى من اراضي او وحدات لم يتم بيعها بذات المزاد العلني او الاراضي والوحدات التي لم يعلن عنها علي اساس اعلي سعر تم ارساء المزاد به في مثيلاتها او السعر الاساسي ايهما اكبر وذلك بعد العرض علي اللجنة العقارية الرئيسية علي ان تضاف نسبة ١٪ شهريا وبعد اقصي (١٠) سنويا علي ان يجري مزاد كل فترة زمنية مناسبة للوقوف علي الاسعار في حينهالخ

أوراق العمل (المحور الرابع)

- البيع بعطاءات داخل مظاريف مغلقة
 - البيع بثمن محدد يتم تحديده عن طريق دراسات تجريها الاجهزة المختصة بالهيئة بعد اعتمادها من اللجنة الرئيسية بالهيئة
 - البيع بالمارسة
- وتأسيساً على هذا القانون فقد تم التخصيص والتعامل على قطعة الأرض التي تم تخصيصها للشركة المذكورة

ويمكن تلخيص اجراءات التعامل في التالي :-

- بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ تم ابرام عقد البيع الابتدائي وملحق رقم (١) بين الهيئة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري لاقامة اسكان حر على الارض المخصصة لها بمساحة ...٥ فدان لاقامة مجتمعات عمرانية متكاملة على أن يتم سداد قيمة الارض المخصصة للطرف الثاني في شكل عيني عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب نسبتها ٧٪ [من اجمالي مسطحات مبانى العمارت المقامه] بالمشروع وما يخصها من الارض طبقاً لما ورد بالبند الرابع من العقد المبرم
- بتاريخ ٢٠٠٥/٢١ تم عمل ملحق رقم (٢) على زيادة المساحة المخصصة لاقامة مشروع الاسكان الحر بمساحة قدرها ...٣ فدان لتصبح اجمالي المساحة المخصصة للاسكان الحر ...٨ فدان
- بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٧ صدر القرار الوزاري رقم (٤٧٠) باعتماد المخطط العام للمشروع المقدم على قطعة الارض المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري لاقامة مشروع سكني متكامل الخدمات (مدineti)

العقبات القانونية التي واجهت تنفيذ العقد :-

سبق أن تقدم حمدي الدسوقى الفخرانى بطلب لتخصيص قطعة أرض له لإنشاء منزل عليها بالقاهرة الجديدة، فطلب من أخذ رقم لطلبه وانتظار الإعلان عن المزاد المزمع طرحه لذلك، غير أنه لم يخطر بأى مزاد، ثم فوجئ بنشر العقد المبرم بين هشام طلعت مصطفى وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في موقع إحدى الصحف، دون الإعلان عن مزايدة أو اتخاذ أية إجراءات قانونية، وأضاف المدعى أن قيمة هذه الأرض تقدر بمبلغ مائة وخمسة وستين مليار جنيه تم تخصيصها بالمجان للسيد المذكور بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة السالفة الذكر، على وفق العقد المؤرخ ٢٠٠٥ / ٨ / ٢ بتخصيص ثمانية آلاف فدان، فضلاً عن أحقيته في أخذ مساحة ٧٥٦...٢ بالشفرقة، وتعهد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتوصيل جميع المرافق لهذا المشروع - المسمى مدineti وذلك مقابل حصول الهيئة على نسبة عينية مقدارها ٧٪ من الوحدات التي سيتم تنفيذها على نسبة ٦٪ من إجمالي المساحة ، وباقى المساحة يتصرف فيها رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة لحسابه الخاص، في حين تصل قيمة الوحدة في هذا المشروع إلى عدة ملايين من الجنيهات ويتراوح سعر متر الأرض الفضاء من تسعة آلاف إلى عشرين ألف جنيه حسب نسبة التميز .

أوراق العمل (المحور الرابع)

وركן المدعىان - تأسيساً لدعواهما - إلى الأسانيد الآتية :

إن قرار هيئة المجتمعات العمرانية بالتعاقد مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني على إنشاء مشروع مدينتي للإسكان الفاخر قد جاء مخالفًا للدستور، لإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين ، إذ أن الهيئة سالفه الذكر امتنعت عن التعاقد مع المدعى الأول (المطعون ضده الأول) على قطعة أرض واحدة إلا من خلال مزاد علني، على وفق الشروط التي سيتم وضعها في هذا الشأن في حين قامت بتخصيص تلك المساحة من الأرض للشركة السالفه الذكر، دون أي إعلان أو ممارسة بين هذه الشركة وأية شركات أخرى، ودون مراعاة لمبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة بين المواطنين.

ومن حيث أن المشرع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتنميتها من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعمارية وناظر بها في المادة ٢٨ من هذا القانون بحث واقتراح وتنفيذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفي سبيل تحقيق الهيئة أغراض المرفق القائمة على أمره أبرمت العقد محل التداعي لإقامة مشروع للسكن الحر على الأرض محل هذا العقد على وفق الاشتراطات والقواعد البنائية المعمول بها في الهيئة مما يقطع وبما لا يدع مجالا للشك أن هذا العقد والذي أبرمته هيئة عامة يتصل بنشاط المرفق القائمة عليه هذه الهيئة وتسييره وتحقيق أغراضه إذا ما يقصد إليه المشرع محل هذا العقد هو عين ما تهدف إليه الهيئة وتسعي إلى تحقيقه

وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار عليه وأخضع بنص أمر جميع الهيئات العامة لأحكامه بصفة مطلقة، ومن دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص وقرارات متعلقة بتلك الهيئات ، فإنه لا محيد من القول بخضوع تلك الهيئات لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ من دون الأحكام الواردة في القوانين واللوائح المنظمة لها، وهو ما يستوجب من هذه الهيئات أن تصدع لأحكام هذا القانون ولا تتولى عنها حولاً بقالة أن لها قوانينها ولوائحها الخاصة وأن من سلطتها وضع لوائح خاصة بها لا تتعين فيها بالأحكام والتنظيم والقواعد المعمول بها في الجهات الحكومية.

ولا يحاج في ذلك بأن قوانين ولوائح هذه الهيئات هي تشريعات خاصة وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه قانون عام ، وأن القاعدة أن الخاص يقييد العام، وأن العام لا يلغي الخاص، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن العام يلغي الخاص بالنص صراحة على إلغائه ، أو باستعمال عبارات في سن أحكامه لا يمكن معها تطبيق هذه الأحكام إلا بالقول بنسخ الأحكام الواردة في التشريع الخاص ، تغليباً لإرادة المشرع الحديثة على إرادته

أوراق العمل (المحور الرابع)

السابقة، كما هو الحال لما فعله المشرع في المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، فقد جاءت عبارات هذا النص - على نحو ما سلف بيانه - جلبه المعنى قاطعة الدلالة على سريان أحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه على الجهات العامة ومن دون أن يقيد ذلك بما خلت من نصوص القوانين والقرارات المتعلقة بذلك الجهات كما كان الحال في القانون السابق، وهو ما لا يتنافى إعماله إلا بالقول بنسخ جميع الأحكام التي تضمنتها تلك القوانين والقرارات فيما تعارضت فيه مع أحكام هذا القانون ، بما في ذلك قواعد التصرف في الأرض الفضاء المملوكة للدولة والمحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية وقانون الأراضي الصحراوية والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ويؤكد ذلك - فضلا عن صراحة النص - ما جاء بالأعمال التحضيرية لمنشئ القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه من أن نص المادة الأولى منه كان ينص على أن تسرى أحكام هذا القانون على .. كما تسرى أحكامه على الجهات العامة ويشمل ذلك الجهات القومية ولا يعتد بأي نص خاص في القوانين أو القرارات الخاصة بإنشاء تلك الجهات..“.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أن المشرع - في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه - اتخذ من المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمطاراتيف المغلقة سبيلاً أصلياً لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بحسبان أن المزايدة - عامة كانت أو محلية - والمطاراتيف المتعلقة تقومان على المساواة ونجد أن مبدأ تكافؤ الفرص ، فضلا عن تحقيق المصلحة العامة ، حيث يطرح العقار المطلوب بيعه أو تأجيره على الكافة، ومن ثم يتقدم الراغبون في الشراء او الاستئجار بعرضهم ، وفي سبيل الفوز به وتنافس المنافسين، فتحل الشفافية محل الضبابية ، وتجري المزايدة ويتم فتح المطاراتيف المغلقة على رؤوس الأشهاد ، ويتم اختيار لأفضل الشروط والأسعار، ومن ثم تجني المصلحة العامة ثمرة ذلك بالوصول إلى أعلى الأسعار.

وقد انتهي الحكم إلى قبول الطعن على التعاقد المبرم مع الشركة الاجراءات التي قامت بها الدولة لتفوييق اوضاع المشروع :-

بادر رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة قانونية محايدة برئاسة وكيل مجلس الشورى لتدارس الحكم واقتراح قانوني مخرج مقبول لهذه الأزمة. وقد انتهت هذه اللجنة إلى أنه وبما أن العقد المقتضي ببطلاته . والذي محله الأرض البالغ مساحتها ثمانية آلاف فدان - لم يعد موجودا بالحالة التي كان عليها عند إبرام هذا العقد، فقد تحولت هذه المساحة من صراء جراء إلى بنية أساسية ومجتمع عمراني ومرافق عامة وطرق ومباني.

أوراق العمل (المحور الرابع)

تكلفت أموالا طائلة وهو الأمر الذي يستحيل معه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد كنتيجة طبيعية للحكم ببطلان العقود بصفة عامة. كذلك فإنه لا يمكن معالجة ما تم على هذه الأرض من تحول وتغيير إيجابي عن طريق الاحتكام إلى قواعد البناء على أرض الغير لأن مؤدى ذلك نسخ شبكة متعارضة ومعقدة من المصالح المتضاربة قوامها مدى التعويض الذي لا قبل لأحد به سواء فيما يتعلق بتعويض الشركة عن المباني والمنشآت وتضارب علاقات المتعاملين على تلك المنشآت وهم كلهم يتوافر في حقهم حسن النية.

وتؤكد اللجنة على أن استقرار المراكز القانونية لجميع الأطراف المتعاملين على مشروع مدینتنی وعدم تصدعها هو أمر لازم الحرص عليه لأنه وبغير شيك من مقتضيات الصالح العام، وأن الأولوية دائماً للصالح العام الذي يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بمصلحة ومراكز الأطراف المتعاملة في هذا المشروع لأن كل ذلك يصب في النهاية إلى تدعيم مناخ الاستثمار العام في مصر وإرساء دعائم الثقة في معاملات أجهزة الدولة. ومن ثم فإنه وتحقيقاً للشرعية القانونية وصوناً واحتراماً لأحكام القضاء فقد إرتأت اللجنة كحل لهذا المأزق اتخاذ الخطوات التالية:

أولاً - قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، بإنهاء العقد المشار إليه آنفا، إنفاذًا للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ ويستتبع ذلك أحقيتها في استرداد المساحة محل العقد وملحقه المقضى ببطلانه واستلامها حكميا واسترداد حقها في التصرف فيها مرة أخرى.

ثانياً - قيام الهيئة وب مجرد استردادها لمساحة الثمانية ألف فدان محل العقد المقضى ببطلانه وملحقة بالتصرف فيها مرة أخرى وذلك باتباع الإجراءات القانونية السليمة في هذا الشأن عن طريق تطبيق أحكام المادة ٣٢ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ إلى قانون المناقصات والمزايدات والتي نصت على أنه "استثناء من أحكام المادتين (٣٠، ٣١) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعها اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها...، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة...".

وحيث إنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٦ الذي صدر إنفاذًا التعديل قانون المناقصات والمزايدات، فإن ذلك يتيح للهيئة أن تسترد المساحة المشار إليها للصرف فيها مرة أخرى للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني بالبيع بطرق الاتفاق المباشر استناداً على توافر حالة الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية تقتضيها المصلحة العامة. وترى اللجنة أن إعادة التصرف بالبيع باتفاق المباشر مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني يجد سنته القانوني في توافر حالة الضرورة المشار إليها في هذا النص.

أوراق العمل (المحور الرابع)

ثالثاً- ناشدت اللجنة المشرع بإعادة النظر في أحكام القوانين المنظمة لأعمال وختصارات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً منح هذه الهيئة السلطات الازمة للرسالة المعهودة إليها وهي تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة، وتيسير ذلك بالطرق القانونية الممكنة وما يتضمنه ذلك من التصرف في أراضي الدولة لتحقيق هذه الرسالة وعدم فرض قيود عليها تجعلها هيئة تسعى إلى الاتجار في هذه الأراضي دون السعي إلى بناء وإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة وبما يتجنب مثل ما أثارته الحالة المطروحة.

أصل الجدل الفقهي حول القانون واجب التطبيق:

لقد سبق التنويه إلى أن المشرع المصري حين أصدر قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ والذى بمقتضاه نص في المادة (٢٧) منه على إنشاء هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة قد ابنتخى من وراء صدوره وإنشاء هذه الهيئة السعى نحو تنمية المجتمعات العمرانية دون النظر إلى المردود المالي المنتظر من بيع أراضي الدولة والذي يعتبر في المقابل هو الهدف الرئيس لفكرة بيع أراضي الدولة بطريق المزايدة العلنية وفق ما نص عليه في القانون الأحدث عن القانون المشار إليه وهو قانون المناقصات والمزايدات الرقيم ٨٩ لسنة ١٩٩٨. وجدير باللحظة أن الفقه والقضاء يتجهان إلى تفسيرين مختلفين عندما طرح نصوص قانونية متعارضة:

- (٤) رأى يأخذ بأولوية تطبيق القانون الخاص على القانون العام، وهو المعروف بقاعدة أن الخاص يقييد العام.

(٥) رأى يأخذ بأولوية تطبيق القانون الأحدث على القانون الأقدم وذلك تخلياً للإرادة الحديثة للمشرع على الإرادة السابقة، وهو المعروف بقاعدة أن الأحدث يجب الأقدم.

كما يشار إلى أنه من المعروف أن هناك نوعين من التفسير للنص القانوني هما التفسير الفقهي والتفسير القضائي:

التفصير الفقهي: هو التفسير الذي يصدر من فقهاء القانون وغايته توجيه النص القانوني إلى تحقيق غرضه الاجتماعي كجزء من التنظيم القانوني بقصد الوصول إلى الحكم الذي قصده المشرع في النص من خلال تناولهم نصوص القانون بالبحث والنقد والتفصير. والفقهي غير مقيد بقضية واقعية معينة وإنما يتناول القواعد القانونية بالشرح والتفصير بوجه عام، ويستهدف استخلاص قواعد عامة ويعتمد في تفسيره إلى التأصيل العلمي والمنطقي ويعتمد ما يؤدي إليه هذا التأصيل من نتائج نظرية دون النتائج العملية التي يؤدي إليها تطبيق التشريع.

أوراق العمل (المحور الرابع)

التفسير القضائي: وفيه إما أن يجد القاضي النص السليم، ففيحكم به ويحل النزاع المعروض عليه، أو قد يجد النص مبهما، فيقوم بتفسيره للوصول إلى القصد الحقيقى للمشرع بطرق التفسير المختلفة. والملاحظ في التفسير القضائي أن القاضي لا يندفع إليه إلا بمناسبة ما يعرض عليه من منازعات واقعية بهدف حسمها، فهو تفسير مرتبط بالناحية العملية لتأثيره بالاعتبارات الواقعية.

وعليه رأت المحكمة الإدارية العليا أنه وفقاً لميالها لتطبيق التفسير القضائي أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات نص صراحة وبدون لبس على تطبيق أحكامه على الهيئات العامة بنوعيها، فضلاً عن حداثة صدوره عن القانون الآخر بفترة ليست بالقصيرة، مما ينم على إرادة المشرع في التوجّه نحو تعديل التطبيق على التصرف في أراضي الدولة من قانون هيئة المجتمعات العمرانية إلى قانون تنظيم المناقصات. فهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعتبر ضمن الهيئات العامة التي سعى المشرع في إرادته الحديثة إلى أن يطبق عليها القانون الجديد وهو قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨. ولعل فيما سبق تفسير حالة اللبس والجدل التي ظهرت بين فقهاء القانون والمستشارين القانونيين وأحكام القضاء بشأن أولوية التطبيق بين القانونين السالف الإشارة إليهما على التصرفات في أراضي الدولة التي أجرتها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وبصورة خاصة في حالة عقد مدينٍ.

الاساس الذي تم على اساسه احتساب الحصة العينية لمشروع مدينتي:-

الأراضي المخصصة لإقامة عمارت تستحق الهيئة "الطرف الأول" مقابل عيني عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب تعادل مساحتها ٧٪ (سبعة في المائة) من إجمالي مساحات مباني العمارت المقامة بالمشروع شاملة ما يخصها من الأرض ، وذلك وفقاً للاشتراطات المحددة من الطرف الأول ، وتنفيذًا لذلك فقد اتفق الطرفان على تنفيذ هذا النص وحساب الحصة العينية المقررة للهيئة كما يأتي:

العمارات

أولاً طريقة حساب الحصة العينية لمناطق العمارات التي تم اعتمادها:

مسطح منطقة العمارات المعتمدة (بعد استئزال مساحة مناطق الخدمات المحلية بكل منطقة) × نسبة مجموع مسطحات الدور الأرضي للعمارات التي المسطح الاجمالي لأرض المنطقة بعد استبعاد منطقة الخدمات بها) × عدد الأدوار المعتمدة بالمنطقة × ٧٪ وموزعة كالتالي:

المرحلة الأولى

المنطقة العمارت الأولى والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٧

أوراق العمل (المحور الرابع)

منطقة العمارات الثانية والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٩

$$٢٥٤١٨٨ = ٢٥٥٩,٨٨٢,٨٥ \times ١٤٪ \times ٧ أدوار \times ٧٪$$

منطقة العمارات السادسة (أ) نموذج (١٠، ٢٠) والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٨

$$٢٥٢٢,٤٥ = ٢٥٣,٥٧٤٢,٣ \times ١٤٪ \times ٧ أدوار \times ٧٪$$

منطقة العمارات السادسة (ب) نموذج (٣٠، ٤٠) والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٨

$$٢٥٥٨١٩٢ = ٢٥٦٨٢٦,٧٢ \times ١٤٪ \times ٦ أدوار \times ٧٪$$

المرحلة الثانية:

منطقة العمارات الثالثة والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٠

$$٢٥٤٦٥٤ = ٢٥٦٧٤٤٧٤,١٣ \times ١٤٪ \times ٧ أدوار \times ٧٪$$

منطقة العمارات السابعة والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٠

$$٢٥٤٦٨٦ = ٢٥٥٧٨,٦٢,٣٤ \times ١٩٪ \times ٦ أدوار \times ٧٪$$

منطقة العمارات الحادية عشر والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١٠ = $٢٥٨٢٢١٦٦,٢٧ \times ١٩,٦٥٣ \times ٦ أدوار$

$$\times ٧٪ = ٢٥٦٧٨٦٤$$

وبذلك يكون إجمالي المسطحات المستحقة للهيئة عن مناطق العمارات التي تم إعتمادها والموضحة عاليه

$$\text{مساحة} = ٢٥٣٦٠,٨٥$$

ثانياً : طريق حساب الحصة العينية لمناطق العمارات التي لم يتم إعتمادها :

(أ) مسطح مناطق العمارات الغير معتمدة (بعد استبعاد مناطق الخدمات المحلية بكل منطقة) \times أعلى

نسبة لمجموع مسطحات الدور الأرضي للعمارات أمكن تحقيقها بالمناطق المعتمدة (المنطقة السادسة ب)

إلى المسطح الاجمالي للأرض المنطقية بعد استبعاد منطقة الخدمات التي بها وهي نسبة (٢٠,٧٣٣٪) \times عدد

الأدوار (٦ أدوار) $\times ٧٪$ كالتالي :

$$٢٥٥٢٥٨٥٣ = ٢٥٦,٣٨٢٩,٦٨ \times ٦ أدوار \times ٧٪$$

(ب) منطقة الاسكان المختلط (٢٠ فدان)

- يتم احتسابها على أساس ان المساحة الاجمالية هي مساحة مستغلة بالكامل

$$٢٥١٥٨٧٦ = ٢٠ فدان \times ٤٥ \% \times ٦ أدوار \times ٧٪$$

• وبذلك يكون إجمالي الحصة المستحقة عن جميع مناطق العمارات سواء المعتمدة أو التي لم تعتمد

$$\text{شاملة حصة الاسكان المختلط} = ٢٥٤,٤١٩٨$$

أوراق العمل (المحور الرابع)

كما ينص التعاقد على انه "قطع الأراضي المخصصة لإقامة فيلات أو مباني خدمات أي كان نوعها (تجارية - صحية - تعليمية ... الخ) أو قطع الأرضي التي لن تقوم الشركة بالبناء عليها وطرحها للبيع كقطع أراضي سكنية مرفقة أو غيرها من الأراضي المستغلة في أنشطة أخرى فتحصل الهيئة مقابل عيني كثمن لهذه الأرضي عبارة عن وحدات سكنية كاملة التشطيب (مناطق الأرضي المخصصة لإقامة العمارت) تعادل مساحتها ٧٪ (سبعة في المائة) من إجمالي مسطحات مباني العمارت التي كان يمكن اقامتها على هذه الأرضي وما يخصها من الأرض وذلك وفقا للاشتراطات البنائية المسموح بها لأراضي العمارت وتطبيقاً لهذا النص اتفق الطرفان على حساب حصة الهيئة عن هذه المناطق كالآتي :

الفيلات وتقسيم الأرضي

- يتم احتساب الحصة العينية المستحقة للهيئة بمناطق الفيلات سواء المعتمدة أو التي لم يتم اعتمادها حتى تاريخه كالتالي :

- إجمالي مسطحات مناطق الفيلات بعد استرداد مسطحات الخدمات بها $\times 50\%$ (الحد الأقصى لنسبة الاسكان المسموح بها) $\times 45\%$ (الحد الأقصى للنسبة البنائية المسموح بها طبقا لاشتراطات العمارت) $\times 6$ أدوار (عدد الأدوار المسموح بها لمناطق العمارت) $\times 7\%$ (نسبة الحصة).

- وبذلك تكون الحصة كالتالي :

$$\begin{aligned} &= ٣٧,٣٧ \text{ فدان} - ٩٦٨ \text{ فدان} (\text{جولف والخدمات المصاحبة}) \\ &= ١٩٩٩,٣٧ \text{ فدان} \times ٥٠\% = ٩٩٩,٦٩ \text{ فدان} \\ &= ٤٢..٦ \text{ أدوار} \times ٧\% \times ٤٥\% \times ٦ \text{ أدوار} = ٢٥٧٩٣٥٥٤ \end{aligned}$$

• وبذلك يكون إجمالي الحصة المستحقة عن جميع مناطق الفيلات بالمشروع سواء المعتمدة أو التي لم تعتمد حتى تاريخ اجراء الدراسة $= ٢٥٧٩٣٥٥٤$ باحتساب جميع المسطحات الواردة بالبند الثاني والبند الثالث فإن إجمالي المسطحات المستحقة كحصة عينية للهيئة عن كامل أراضي المشروع تكون $= ٢٥٣٧٢٣٥٢$ (فقط ثلاثة مليون وسبعمائة اثنان وعشرون ألف وثلاثمائة اثنان وخمسون متر مربع)



• المسطحات الإجمالية الواردة بالبند الرابع تمثل الحد الأدنى للحصة بحيث أنه في حالة تقديم المخططات لمناطق العمارت التي لم يتم اعتمادها حتى تاريخه متضمنة تحقيق نسب أقل من النسب التي تم احتساب الحصة على أساسها فلا يتم إعادة إجراءات تسوية لحساب الحصة.

• أما في حالة تقديم المخططات سالفه الذكر متضمنة تحقيق نسب أعلى من النسب التي تم احتساب الحصة على أساسها فيتم إعادة إجراء التسويات الازمة ويتم زيادة المسطحات التي تستحق للهيئة مقابل

فروق النسب المقدمة .

نسبة الحصة ٥٪ لإجمالي (المسطحات المبنية على مستوى المنطقة)	نسبة الحصة ٤٪ لإجمالي الوحدات على مستوى المطقة)	حصة الموزادة		اجمالي المساحة البنائية		منطقة
		المساحة	عدد الوحدات	المساحة	عدد الوحدات	
٤٨.٥٪	٥٤.٤٪	٢٨٠,٤٧٣	٢٠٢٥	٥٧٨,٣٨٨	٣٧٢٤	B٢
٥٤.٨٪	٥٧.٤٪	٦٢٥,٦٦٥	٥٩٤٢	١,١٤٦,٣٧٨	١٠٣٥٠	B٦
٤٠.٠٪	٤٠.٢٪	١٢,٧٦٩	١٦٦	٦٢٨,٨٤٧	٧٢٧٢	B٧
٣٠.٧٪	٣٦.٧٪	٢٨٧,٩٧٧	٢٦٤٦	٩٣٧,٧٥٣	٨٣٤٠	B١١
٢٦.٣٪	٢٩.٨٪	٢٣٩,٩٣٠	١٥١٨	٩٦٦,٣٥٩	٥٠٩٤	B٨
٣٣.٢٪	٣٣.٢٪	٣٤٧,٥٧٤	٢٤٦٠	٩٠٤٨,٣٠٦	٧٤١٦	B١٠
٤٠.٢٪	٤٣.٩٪	٤٣٢,٠٩٧	٣٣٦٠	٩٠٤٨,٣٠٦	٧٦٥٦	B١٢
		٢,٢٢٦,٤٨٥	١٨,١٠٧	٦,٢٩٤,٣٢٧	٤٩,٨٥٢	اجمالي

أوراق العمل (المحور الرابع)



المنطقة المقترحة لوحدات الوزارة شاملة حصة الهيئة عن إجمالي المرحلة الأولى والثانية بالمشروع

الاستنتاجات والتوصيات

١. تشجيع المشاركة مع القطاع الخاص من خلال الدخول بخصوص عينية لقامة مشروعات عمرانية
٢. قيام الدولة متكثلة في وزارة الإسكان بتوصيل المرافق والخدمات إلى جميع المناطق والمدن الجديدة لكن يتمكن الشباب والمرأة والفقراء في حيازة مسكن ملائم، مما يؤدي إلى عدم وجود المركزية ويجب على الدولة السعي وراء الامرکزية التي تساعد كافة فئات الشعب في تنمية المدن.
٣. التعديل التشريعي للقوانين المنظمة للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وذلك من خلال اقتراح تشريعات تسمح بتبسيط إجراءات الشراكة مع القطاع الخاص
٤. وضع قواعد توضح أسس التسعير بحيث تكون بقيمة اسمية مما يشجع جلب استثمارات عقارية
٥. رصد ومتابعة وتقدير السياسة الوطنية للإسكان بناءً على تقييم مسار تحقيق الأهداف وتمثل مكونات السياسة الوطنية للإسكان.
٦. تدعيم سياسة توفير الأراضي للإسكان وذلك من خلال التيسيرات الخاصة بالتسخير؛ توفير المرافق والبنية التحتية.....الخ
٧. تنظيم سوق الأراضي، وتوفير أراضي البناء والحوافز والإعانت العامة في السكن، وتشجيع المرقيين وتنظيم سوق البناء،

مصادر البحث :-

- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
- الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري
- قانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩
- قانون ٤٨ لسنة ٢٠٠٣